إزالة التجريم عن مخالفات الأعمال: بين وضوح الضوابط وحتمية التكيُّف مع حياة الأعمال.

Decriminalization of business offenses : between clarity of standards and the need to adapt to business life.

إلياس بوزيدي*
المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، bouzidi.droit@gmail.com
المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

تاريخ الاستلام:2021/11/08 تاريخ القبول: 2022/01/18 تاريخ النشر: 2022/01/30

ملخص:

تتجلى أهمية دراسة ظاهرة إزالة تجريم قانون الأعمال في شقيها الموضوعي والإجرائي في مواجهة المد التوسعي للقانون الجنائي للأعمال في ظل تبلور عدة أفكار تنادي بالحق في جزاء غير جنائي في مجال قانون الأعمال يضمن حماية المراكز القانونية للأعوان الاقتصاديين، وهو ما أفرز ظاهرتين للتزاحم والتنافس وفي نفس الوقت للتكامل بين ظاهرتي التجريم وإزالة التجريم بما يتماشى مع التطور المتبادل وما يقدمه من مرونة للسياسة الجنائية في مجال القانون الجنائي للأعمال والتكيف مع حياة الأعمال.

إلا أن الأخذ بأحد النظامين لا يمكن أن يكون على إطلاقه، وهو ما يطرح إشكال إيجاد موازنة بين التجريم في المجال الاقتصادي كآلية ردعية لحماية المصالح الاقتصادية للدولة، وإزالة التجريم كبديل لتحقيق الأمن القانوني للأعوان الاقتصاديين؟

كلمات مفتاحية: إزالة التجريم؛ حياة الأعمال؛ السياسة الجنائية؛ الأمن القانوني؛ الجزاء الإداري.

Abstract:

The importance of studying the phenomenon of decriminalization of business law is evident in its substantive and procedural aspects in the face of the expansionist tide of business criminal law in the light of the crystallization of several ideas calling for the right to a non-sanctioned sanction. Criminal in the field. Business law which guarantees the protection of the legal position of economic agents, which has resulted in two phenomena of competition and competition at the same time. Complete the two phenomena of criminalization and decriminalization according to mutual development and the flexibility that it provides for penal policy in the field of business criminal law and adaptation to business life.

However, the adoption of one or the other of the two systems cannot be at all, which poses the problem of balancing criminalization in the economic field as a deterrent mechanism to protect economic interests.

* المؤلف المرسل.

Keywords: Decriminalization; business life; criminal policy; legal security; administrative sanction.

مقدمة:

إن الاحتفاظ بالقانون الجنائي لحياة الأعمال أمر واقع، إذ يبيّن التاريخ أن القانون الجنائي قد رافق قانون الأعمال دائمًا لضمان فعالية القواعد في الأمور الاقتصادية والمالية، حيث ينص المشرع على أحكام جنائية تعاقب على الأفعال المختلفة المخالفة لهذه القواعد، ومن النادر ألا يحتوي النص الذي ينظم حياة الأعمال على آلية جزائية.

إن إزالة التجريم في قانون الأعمال أمر متناقض: فهو يساهم في تعزيز تنمية الحياة الاقتصادية من خلال تحسين منازعات الأعمال، ولكن يمكن أن يؤدي إلى انعدام الأمن في حياة الأعمال.

لا تزال وجهات النظر متباينة، إذ لا يمكن القول، أن مبدأ إزالة التجريم أصبح مكتسب نهائياً، أو على الأقل يمكن القول، أنه تم قبوله مع تحفظات مهمة، هذه الشكوك لها آثار سلبية على الحركة نفسها وعلى حالة القانون القمعي للأعمال وكذلك على تطبيقه.

إن أبسط تعريف لإزالة التجريم الذي يورده معجم المصطلحات القانونية: فهي" العملية التي تزيل على الفعل الطابع الإجرامي الجزائي". إلا أن الواقع، يعتبر أن إزالة التجريم "سياسة" تهدف إلى إزالة طابع الجريمة من الفعل. ولكونها سياسة، فإن إزالة التجريم متعددة[1].

بشكل عام، يمكن تعريفه على أنه "ضعف رد الفعل الاجتماعي الذي يتخلى أحيانًا عن الطريقة العقابية الصارمة، ويخففها أحيانًا، وأحيانًا يستبدل طرق أخرى أقل إيلاما وأكثر فعالية"[2]. أو عندما "يهدف إلى التخفيف من تطبيق العقوبات الجزائية فيما يتعلق بسلوك معين، حيث أن هذا التخفيض قادر على أن يؤدي إلى قمعه البحت والبسيط، وكحد أقصى إلى عدم تجريم هذا السلوك "[3].

يتوافق إزالة التجريم بالمعنى الدقيق للكلمة مع "أي شكل من أشكال تخفيف حدة التصعيد داخل النظام الجنائي"[4] أو حتى أي شكل من أشكال "التخلي عن النظام الجنائي لصالح متغير آخر، مدني، إداري أو وساطة"[5].

يمكن أن يؤدي تخفيف التصعيد داخل النظام الجنائي إلى جعلها مخالفة أو تجنيحها أو حتى تخفيض العقوبة المتكبدة. وبعبارة أخرى، إما أن السلوك يجرم ولكن فقط كجريمة بسيطة، أو يتم الحفاظ على تكييف السلوك ولكن مع عقوبات مختلفة وبصرامة أقل. أما التنازل عن النظام الجزائي لصالح متغير آخر، فيتمثل في تسليم محكمة مدنية أو إدارية أو تأديبية أو إلى هيئة تحكيم أو حتى اجتماعية رعاية تسوية النزاع.

تتجلى أهمية دراسة ظاهرة إزالة تجريم قانون الأعمال في شقيها الموضوعي والإجرائي في مواجهة المد التوسعي لقانون العقوبات الاقتصادي في ظل تبلور عدة أفكار تنادي بالحق في جزاء غير جنائي في مجال قانون الأعمال يضمن حماية المراكز القانونية للأعوان الاقتصاديين، وهو ما أفرز ظاهرتين للتزاحم والتنافس وفي نفس الوقت للتكامل بين ظاهرتي

التجريم وإزالة التجريم بما يتماشى مع التطور المتبادل وما يقدمه من مرونة للسياسة الجنائية في مجال قانون العقوبات الاقتصادي[6].

إلا أن الأخذ بأحد النظامين لا يمكن أن يكون على إطلاقه، وهو ما يطرح إشكال إيجاد موازنة بين التجريم في المجال الاقتصادي كآلية ردعية لحماية المصالح الاقتصادية للدولة، وإزالة التجريم كبديل لتحقيق الأمن القانوني للأعوان الاقتصاديين؟

وللحد من تدخل القاعدة الجزائية في مجال الأعمال، والذي تجسد من خلال ظاهرة إزالة التجريم، التي تدخل في صميم السياسة الجنائية. ولهذا الغرض سنتعرض إلى التعرض إلى فلسفة ظاهرة التحول عن القاعدة الجزائية نحو إزالة التجريم (المحور الأول)، والى ضوابط الحد من التجريم في قانون الأعمال (المحور الثاني).

المحور الأول: فلسفة إزالة التجريم في القانون الجنائي للأعمال

إن تقرير سلوك ما بأنه محل حظر، يجب أن يكون محل اتهام ومعاقبا عليه بنص قانوني، وحتى يكون محل عقوبة جنائية أو عقوبة أخرى، لابد من ضرورة الاعتماد على سياسة جنائية محددة سلفا. حيث في الواقع، لا ينبغي أن يتم تحديد العقوبة أو إزالتها عشوائيا، وفقا للصعوبات العملية التي تواجه عالم الأعمال.

ولهذا سنتعرض إلى صور إزالة التجريم (أولا) وإلى معايير تحديد إزالة التجريم (ثانيا)

أولا: صور إزالة التجريم

إن إزالة التجريم يمكن أن يتم عن طريق إلغاء التكييف الجنائي أو تخفيف نطاق التكييف.

يعد الحد من التجريم الشكل الأكثر وضوحا للتحول عن المجال الجزائي، وغالبا ما يكون في إحدى الصور الثلاثة الآتية:

1 –يكون في شكل إلغاء الوصف الجزائي عن السلوك، وفي هذه الحالة يلغي المشرع النص الذي يجرم الفعل أي يخرجه من دائرة التجريم، وهو ما يؤدي إلى صيرورة الفعل مباحا لا عقاب عليه، أي انه يصبح مشروعا ولا يترتب عنه أي جزاء ولو كان مدنيا أو إداريا. فالتجريم لهذا السلوك لم يعد ضروريا، لأن المصلحة التي كان يحميها لم يعد هناك ما يبرر حمايتها عن طريق التجريم.

يتمثل الحد من التجريم هنا عندما يوضع خارج اختصاص النظام الجزائي فعل أو نشاط كان معاقبا عليه جنائيا على نحو يؤدي إلى الاعتراف بمشروعيته القانونية، بحيث لا يخضع لأي نوع من الجزاءات.

وتمثل هذه الصورة أقصى درجات التحول عن المجال الجزائي، كونها تخلق وضع قانوني جديد، ومن الناحية الواقعية فان هذه الحالة نادرة الوقوع لعدم وجود مبررات جدية لها، لأن مبررات إبقاء عدم مشروعية الفعل تبقى قائمة لارتباطها

بمتطلبات اقتصادية، فلا يمكن الحديث عن إزالة تجريم مطلقة سيما بخصوص الأفعال الخطيرة، غير أنه يمكن الحديث عن إزالة تجريم الأفعال الغير عمديه أو الناجمة عن الإهمال أو الخطأ غير المتعمد[7].

2 –تتمثل الصورة الثانية من الحد من التجريم في تقليص نظام التجريم، وذلك عن طريق تعديل الركن المادي أو المعنوي للجريمة، وفي هذه الحالة لا تختفي الجريمة من النظام القانوني، بل ينحصر نطاق التجريم والعقاب في بعض الأفعال المكونة لركنها المادي أو بعض صور ركنها المعنوي، ومثال ذلك أن يشترط المشرع عنصر العود أو حصر نظام المسؤولية في صورة الخطأ العمد بدلا من الخطأ غير العمد[8].

3 –في حين تتمثل الصورة الثالثة للحد من التجريم في صورة إخراج الفعل من نطاقه الجزائي وإدخاله إلى صورة جديدة، بإعطائه وصف عدم المشروعية القانونية، ويتجسد ذلك في صورة عدم مشروعية مدنية أو عدم مشروعية إدارية، أي أن المشرع يبقي على الالتزام (القيام بعمل أو الامتناع عن عمل) إلا ان الجزاء عن الإخلال بهذا الالتزام يكون في صورة مدنية أو إدارية أو حتى تأديبية، وتمثل هذه الحالة الصورة الأكثر شيوعا وهي التي درج الفقه على تسميتها بإزالة التجريم. وهناك من يطلق على هذا النوع إزالة التجريم المباشر في صورة إعادة الصياغة ليظهر النص في قالب جديد.

وتأخذ صورة التحول عن الجزاء الجنائي مع بقاء الواجب القانوني عدة أشكال تتعلق بالبدائل الممكنة للجزاء الجنائي، والتي يمكن تصورها بآليات متعددة تتمثل في[9]:

أ–آليات مدنية: تتمثل في وسائل ضبط لضمان احترام القاعدة القانونية التي تحمي مصالح ذات طبيعة خاصة، مثل البطلان أو الجزاءات العقدية أو التعويض.

ب–آليات إدارية: تتمثل في وسائل للضبط الإداري أكثر مرونة من الجزاءات الجنائية، مثل فرض واجب إزالة المخالفة أو إزالتها على نفقة المخالف بالطريق الإداري.

والآليات المدنية أو الإدارية للضبط، يمكن ان تكون سابقة أو لاحقة على إتيان السلوك غير المشروع قانونا.

فالآليات الوقائية، تهدف إلى إجبار الشخص على اتخاذ إجراء معين لتفادي وقوع المخالفة القانونية، من هذا القبيل فرض واجبات معينة، مدنيا أو إداريا، يكون الهدف منها الإلزام باتخاذ سلوك معين.

أما الآليات القمعية، وهي تقترب من قانون العقوبات في جوهرها، لكنها لا تمثل عقوبات بالمعنى التقليدي وتهدف إلى إقرار جزاء، لكنه من طبيعة مختلفة عن الجزاء الجنائي. من هذا القبيل تقرير البطلان للتصرف المخالف، وهو ما يقود إلى إلغاء أو تجريد التصرف من فاعليته إذا كان قد تم بالمخالفة لالتزام قانوني أو تعاقدي، ومن ذلك أيضا إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل المخالفة أو الغرامات المدنية أو الإدارية أو غيرها من الجزاءات الإدارية أو التأديبية أو المهنية، الموجودة أو التي يمكن استحداثها كي تكتمل عناصر النظام القانوني في توفير الحماية الشاملة من كل صور السلوك التي تصيب بالضرر أو تعرض للخطر المصالح الاجتماعية أو الفردية.

ثانيا: معايير تحديد إزالة التجريم

إن تقرير سلوك ما بأنه محل حظر، يجب أن يكون محل اتهام ومعاقبا عليه بنص قانوني، وحتى يكون محل عقوبة جنائية أو عقوبة أخرى، لابد من ضرورة الاعتماد على سياسة جنائية محددة سلفا. حيث في الواقع، لا ينبغي أن يتم تحديد العقوبة أو إزالتها عشوائيا، وفقا للصعوبات العملية التي تواجه عالم الأعمال.

إن تحديد المجال الذي يجب أن يكون في المجال الجنائي اليوم، سيسمح بمفهوم المخالفة، بتحديد أحكام قانون الأعمال المراد إزالة تجريمها. ومن هذا المنطلق، تم اعتماد معايير كلاسيكية لإزالة التجريم (الفرع الأول) ومعايير تطبيقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعايير الكلاسيكية لإزالة التجريم

سنتعرض من خلال تبيان المعايير الكلاسيكية لإزالة التجريم إلى المبادئ التوجيهية المتمثلة في مبدأ العدالة ومؤشرات التناسب من جهة (البند الأول)، ومبدأ المنفعة ومؤشرات الفعالية والفعلية من جهة أخرى (البند الثاني).

البند الأول: مبدأ العدالة ومؤشرات التناسب يؤدي مبدأ العدالة إلى جعل نهج سلوكي ومجتمعي للعقوبات الجزائية، هذا النوع من التقييم هو أحد المرشحات الرئيسية في تطبيق القانون الجنائي، وهي تدور حول مفاهيم الخطورة وطبيعة المصالح المعرضة للخطر، وتحدد هذه المفاهيم ثلاثة معايير.

أ –معيار الخطورة: معيار مستعار من القانون الجنائي. للنتيجة أهمية كبيرة في توجيه سياسة المشرع في التجريم، فالاعتداء الفعلي أو المحتمل على ما يراه المشرع جديرا بالحماية هو علة تجريمه للأفعال التي من شأنها تحقيق هذا الاعتداء. وللنتيجة أهمية في النظرية العامة للجريمة فالركن المادي لا تكتمل عناصره إلا بتحقيق النتيجة سواء كانت نتيجة ضرر أم نتيجة خطر.

ولما كانت الجريمة هي المساس بمصلحة قانونية جوهرية يحميها القانون الجنائي، فإن الاعتداء على هذه المصلحة أو المساس بها هو ما يعول عليه القانون ويعده مكونا للنتيجة الداخلة في تكوين عناصر الجريمة[10].

وقد أجمع فقهاء القانون الجنائي على أن الركن المادّي في النظرية العامة للجريمة يتكون من ثالثة عناصر متلازمة وهي عنصر السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، غير أنه من الملاحظ في إطار جرائم الأعمال وجود إخلال بجملة هذه العناصر إذ ينصرف التجريم في الغالب إلى نتائج خطيرة ومحتمل وقوعها، ومن هذا المنظور يمكن تصنيف جرائم رجال الأعمال من ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما تسمى بالجرائم الشكلية والتي يتم فيها الاكتفاء بالسلوك الإجرامي الذي بمجرد حصوله تعقبه الجريمة، بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها الجاني بالرغم من أن هناك أيضا جرائم إيجابية يرتكبها رجال الأعمال مثل الرشوة وغيرها.

حتى بالنسبة للركن المعنوي للجريمة فبالرغم من طبيعته النفسية فإن الخطر يتجسد فيه ماديا، أيضا فالقصد الجنائي يتوافر إذا ثبت في حق المتهم أنه كان عالما بالخطر الكامن في سلوكه الذي اقترفه وقد اتجه إرادته إلى ما كان ينذر به هذا الخطر من الضرر .

وإمعانا من المشرع في بسط حمايته على مصالحه معتمدا على فكرة الخطر، ولكنه افترض الخطر ورتب على هذا الافتراض نتائج قانونية، ومن هنا ظهرت طائفة الجرائم الشكلية وهي ما يطلق عليها جرائم السلوك المجرد أي دون الاعتداد بأي نتيجة إجرامية من وراء هذا السلوك .

ومن أمثلة الجرائم التقليدية التي ينطبق عليها هذا الوصف، جرائم الرشوة ومن أمثلتها أيضا في الجرائم المستحدثة الجرائم الجمركية، فهذه الجرائم هي جرائم السلوك المادي الذي افترض فيه المشرع أنه يشكل خطرا على مصالحه الأساسية فعهد إلى تجريمها[11].

وهكذا لابد للخطر أن يستعيد صرامته إلى معيار القصد الجنائي، من أجل إعادة تركيز نظام العدالة الجنائية في مجال غير قابل للانتقاد. ومع ذلك، أمام القضاء الجنائي، غالبا ما يتم اختزال هذا العنصر المتعمد إلى أبسط تعبير له، حتى شبه مفترض.

من ناحية أخرى، يجب تحديد القصد بوضوح، على الأقل بالنسبة للانتهاكات الخطيرة. ولتوضيح أهمية ذلك، تجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي الجمركي معروف بالطبيعة المادية للجرائم التي ينص عليها، يؤدي هذا إلى خطر جنائي أكبر مقارنة بالفروع الأخرى للقانون الجنائي للأعمال. وتؤدي حالة التجريم في قانون الجمارك إلى قمع خطأ بسيط يكون بحسن نية وجريمة ذات خطورة أكبر[12].

وهكذا، يتبين أنه تخضع لإزالة التجريم تلك جرائم الأعمال غير المراعية للقواعد الصارمة لجرائم الخطر.

ب –معيار القيمة المحمية: معيار مستعار من قانون الأعمال بشكل عام، يتم تصنيف القيمة المحمية وفقًا لما إذا كانت عادية أو محمية بموجب القانون الداخلي أو محمية بموجب الدستور والنصوص الدولية[13]. إن دور القانون الجنائي هو ضمان حماية القيم الأساسية. ومع ذلك، في قانون الأعمال، فإن فكرة "القيمة" هذه هي فكرة يصعب فهمها.

في الواقع، عالم الأعمال هو عالم يتغير باستمرار، لدرجة أن القيم تتغير بنفس الإيقاع. سيصبح السوق قيمة اجتماعية محمية بنفس الطريقة مثل الحياة والسلامة الجسدية للأشخاص والأموال.

في الواقع، كشفت دراسة الحدود الجوهرية للقانون الجنائي للأعمال عن وجود عالم ثنائي، يقع بالتناوب تحت الأخلاق أو الانضباط. حيث يمكن أن يعاقب القانون الجنائي للأعمال الجرائم التي تنقل الأخلاق ويسعى إلى فرض قيمة أخلاقية واجتماعية التي يعتبرها مهمة، مثل الملكية أو الاستقامة أو الحقيقة أو الثقة العامة، هذه هي الجرائم التي يجب التمسك بها.

تهدف جرائم إساءة استعمال أموال الشركة والإفلاس بالفعل إلى حماية النظام العام الاقتصادي، ويبدو أن الحدود الأخلاقية مستبعدة من النقد.

القانون الجنائي للأعمال الحالي قادر في نفس الوقت على قمع الجرائم غير المجسدة، وتحويلها إلى قيمة تأديبية خارجة عن أي سلوك أخلاقي. هذه الحدود "التقنية" موضع رفض كبير لأنها تفضل الفاعلية القمعية على احترام المبادئ الأساسية، مما يتسبب في حدوث انحرافات في تنفيذ قانون الأعمال الجنائي. وبالتالي، بإتباع نهج "القيمة التي يجب حمايتها"، فإن تجريم قانون الأعمال سيتشكل من خلال الوجود الوحيد للجرائم التي تنقل أخلاقيات الأعمال.[14]

ج –معيار طبيعة الضرر: يتم تصنيف طبيعة الضرر، الذي يمكن أن يتكون من تهديد بسيط أو خطر جدّي أو الاعتداء على القيمة المحمية، وفي هذه النقطة الأخيرة، فإن حجم هذا الاعتداء محدد أيضًا، مثل معيار القصد، إذ يتعلق هذا المعيار بحدة الانتهاك.

لم تتم مناقشة شرعية القانون الجنائي مطلقًا، ولا يمكن مناقشتها بسبب الاعتداءات "الخطيرة" على النظام العام الاقتصادي، لكن الصعوبة برمتها تكمن في تعريف هذا الأخير. ولإزالة التجريم، من الضروري التمييز بين ما يخضع للنظام العام الاقتصادي وما يتعلق فقط بتنظيم حياة الأعمال[15].

وهكذا، ولتطبيق هذه المعايير الثلاثة، فإن الخطأ المتعمد الذي ينطوي على قيمة يحميها الدستور الذي سبّب ضررًا فعليًا خطيرًا سيؤدي بالضرورة إلى المعاقبة؛ وعلى العكس من ذلك، لا ينبغي بأي حال من الأحوال معاقبة الخطأ المادي الذي يشكل تهديدًا بسيطًا لقيمة عادية. أما بخصوص الحالات والقضايا الوسيطة قد تخضع للتجريم أو عدم التجريم.

البند الثاني: مبدأ المنفعة ومؤشرات الفعالية والفعلية ويؤدي هذا المبدأ بدوره، إلى نهج وظيفي للعقوبة الجزائية فيما يتعلق بفعاليتها وكذلك تكلفتها. والواقع أن النهج السلوكي والمجتمعي لا معنى له إذا لم يقترن بمقياس كفاية وفعالية العقوبات الجنائية، حيث يجب وضع التجريم فقط إذا كان من الممكن تطبيق العقوبة بالفعل (الفعلية)، وإذا كان من الممكن أن يكون هناك تأثير حقيقي وإيجابي على السلوك الفردي أو الجماعي وعلى تمثيل هذه السلوكيات من خلال إثارة الرفض (الفعالية). وسنعالجها من خلال المعيارين الآتيين[16]:

أ –معيار الفعالية الوقائية والرادعة: يجب أن تستخدم التجربة كمعيار لتحديد ما إذا كانت العقوبة الجنائية ذات بعد وقائي، يجب استخلاص النتائج من حيث عدم التجريم "الجاف" أو استبدال العقوبات. وبالمثل، فإن الفعالية الرادعة لها الأسبقية على معيار الفعلية الحقيقية، حيث يجب الإبقاء على جرائم معينة حتى لو كانت تطبق بشكل ضئيل من الناحية العملية عندما يكون لها تأثير رادع يميل إلى تجنب ارتكاب جرائم أكثر خطورة.

ب –معيار سُلّم العقوبات: تعتمد فعلية وفعالية العقوبات الجنائية التي يتعين الحفاظ عليها على طبيعة العقوبات التي يجب أن تتكيف مع تنوع الجرائم. وبالتالي، على سبيل المثال، فإن الإبقاء على السجن ليس مبررًا دائمًا في قانون الأعمال. بالنسبة لكمية الغرامات، يتم التعامل مع افتراضات معيّنة بشكل مختلف دون مبرر حقيقي وتؤدي إلى عدم التناسق.

الفرع الثاني: المعايير التطبيقية لإزالة التجريم

في مواجهة تنوع النهج المعتمد، التي بعضها يعتمد على تحرير الاقتصاد، والبعض الآخر على قدر أكبر من تماسك القانون، من المستحسن تفضيل نهج اندماجي يركز على توازن في عدم التجريم.

لذلك سيتم التعرض إلى معايير تطبيقية لإزالة التجريم تتمثل في: إحصاءات الإدانات الصادرة عن المحاكم (البند الأول)، والجرائم المتعددة الأوصاف (البند الثاني)، وعدم التناسق في إزالة التجريم (البند الثالث).

البند الأول: إحصاءات الإدانات الصادرة عن المحاكم وجدير بالذكر، إذ يتمثل النهج الكمي الأول في استخدام إحصاءات الإدانات الصادرة عن المحاكم كمعيار لعدم التجريم، حيث يعتمد هذا النهج على فكرة أن العقوبة لا تكون شرعية وفعالة إلا إذا تم تطبيقها فعليًا من قبل المحاكم. وبالتالي، فإن قلة عدد الإدانات من شأنه أن يفقد التجريم تبريره، وكذلك يفقد أهمية قمعه.

لقد تم الطعن جزئيًا في هذا التحليل، لأنه يتجاهل وظائف معينة للعقوبة، لا سيما وظيفتها الرادعة والوقائية: وبالتالي فإن بعض الجرائم لها فائدة اجتماعية حتى إذا لم يتم تطبيقها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون لعدم قابليتها للتطبيق أسباب أخرى غير غياب الانتهاك من جانب الفاعلين الاقتصاديين. وقد يشمل كذلك على وجه الخصوص، سياسة جنائية قائمة على بدائل المحاكمة. بل أكثر من ذلك، لا يمكن أن يكون الانخفاض في عدد الإدانات سببًا لإلغاء التجريم دون فحص دقيق للتهم[17].

علاوة على ذلك، فإن الاستناد إلى تطور عدد الإدانات ليس أمرًا صعبًا فحسب، بل قد يكون مضللًا فيما يتعلق بالاستنتاجات التي تم التوصل إليها. في فرنسا، على سبيل المثال، عندما يتم فحص إحصائيات الإدانات الصادرة في المسائل الاقتصادية والمالية على مدى السنوات العشرين الماضية، يُرى استقرارًا كبيرًا إلى حد ما أو حتى انخفاضًا طفيفًا في عدد الأحكام الصادرة[18]. لكن هذا الاتجاه النزولي من شأنه أن يخفي بعض الارتفاع المفاجئ في الإجرام. لذلك، لا يمكن أن يكون الانخفاض في عدد الإدانات سببًا لإلغاء التجريم، فلا بد من النظر بعناية في كل جريمة[19].

البند الثاني: تعدد الجرائم يتمثل النهج الثاني في إلغاء تجريم الجرائم في حالة تعدد، ويحدث أن يقبل الفعل المنسوب للجاني وصفين أو أكثر وردت كلها في قانون العقوبات، ويشكل بذلك عدة جرائم بتعدد الأوصاف[20]. الهدف هنا هو تعزيز تناسق القانون من خلال الحد من عدد الأوصاف، باستخدام الجرائم المعروفة أكثر للفاعلين الاقتصاديين. ولذلك فإن هذا المعيار يعني تحديد نطاق الأوصاف المماثلة، إذ في الممارسة العملية لا يتعلق الأمر بوضع حد للعقوبة على السلوك الذي لا يزال يمثل جريمة، ولكن يتعلق بتجنب الكثير من أوصاف الجرائم.

ومع ذلك، فإن هذا المعيار يمكن أن يثير عددًا معينًا من الصعوبات، حيث نادرًا ما يُعاقب على الجرائم في حالة تعدد الأوصاف بنفس العقوبات. وبالتالي، فإن إلغاء تجريم إحدى الجرائم لمنفعة أخرى يمكن أن يؤدي بالتناقض إلى زيادة العقوبات المفروضة. وكذلك يؤدي من جهة أخرى إلى زوال قاعدة "الخاص يقيد العام"، إذ أن بإلغاء التجريم وزوال الجريمة التي لم يعد هناك بقاء لتطبيقها القاعدة، ومثال ذلك: يمكن استيعاب العديد من جرائم قانون الشركات التجارية المماثلة تحت وصف واحد المتمثل في جريمة النصب.

ولكن إلى جانب إزالة بعض أوصاف الفعل المتعددة من أجل الجرائم الأكثر عمومية، سيكون من المفيد من منظور الأمن القانوني وضع بطريقة واضحة مبدأ استعمال الجريمة الخاصة وليس الجريمة العامة في حالة تعدد، إذ من شأن هذا الحكم أن يضع حدا للممارسة الحالية المتمثلة استعمال الجريمة التي تحظى بأعلى درجات القبول الجنائي، وهذا كله تحضيرا لإمكانية وجود مادة جديدة في قانون العقوبات ترسخ مبدأ القانون الخاص يقيد العام، مما يسمح للمشرع برسم ملامح العقوبة بدقة أكبر.

البند الثالث: عدم تناسق إزالة التجريم يمكن إلغاء تجريم بعض الجرائم عندما لا تكون متسقة مع سلوكيات أخرى ومتطابقة تقريبًا. هذا هو الحال، على سبيل المثال، مع الجرائم التي تتعلق فقط بأشكال اجتماعية معينة، بينما يتم إلغاء تجريم السلوك المتطابق بالنسبة للآخرين[21].

على سبيل المثال، ألغى القانون الفرنسي الصادر في 1 أوت 2003 تجريم جريمة حذف عبارة "مشاركة عُمالية (à participation ouvrière)" في جميع العقود والوثائق الصادرة عن الشركة في حالة إصدار أسهم عمل لأشكال معينة من الشركات، بينما أبقت المادة L.242-31 من القانون التجاري بها للشركة المغفلة (la société anonyme). بعبارة أخرى، يتعلق الأمر بإنهاء عمليات إلغاء التجريم غير الكاملة.

المحور الثاني: ضوابط الحد من التجريم

سلطة القانون في الحد من التجريم ليست كاملة في قانون الأعمال، كما هي في مجال الفروع الأخرى للقانون. فالسلطة التنظيمية عندما تلجأ إلى آلية الحد من التجريم في قانون الأعمال، يكون عليها أن تراعي بعض الضوابط التي ترسم حدودا لما يمكن أن يستبعد من مجال التجريم مطلقا أو لما يمكن أن يخرج من مجال الجزاءات الجنائية من سلوكيات مع بقائه في دائرة عدم المشروعية القانونية.

أولا: الضوابط الاقتصادية

إن عدم التجريم مؤطر بالضوابط الاقتصادية، هذه الأخيرة تتمثل في حاجة المؤسسات والشركات إلى قدر من الأمن القانوني لضمان استمرارية نشاطها في الأسواق، هذا الأمن يتطلب مجموعة من القواعد القانونية الواضحة المنصفة التي يلزم تدعيمها أحيانا بالجزاءات الجنائية.

فقانون العقوبات يمكن في هذا المجال أن يؤدي دورا حمائي لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة المنافسة التي تمارسها المؤسسات الكبرى، أو لحماية التجار في مواجهة عملائهم الذين قد يتعمدوا الإضرار بهم أو الإساءة إليهم. يضاف إلى ذلك ضرورة ضمان متطلبات المنافسة المشروعة بين المؤسسات، لتفادي استفادة أو تحكم بعض المؤسسات على حساب غيرها من المؤسسات الأخرى المنافسة[22].

على الرغم من وجود قواعد ذات طابع مدني أو إداري، فإن القانون الجنائي فقط هو الذي يمكن أن يكون لديه القوة الكافية لضمان فعالية قواعد قانون الأعمال. وبالتالي فإن القمع الإجرامي هو أداة لتنفيذ قواعد قانون الأعمال. في الواقع، "حتى لو كان غير فعال إلى حد كبير، يبقى القانون الجنائي للأعمال ضروريًا"[23].

ومن جهة أخرى يتم الاتجاه إلى إزالة بعض المنازعات من المجال الإجرامي، وتقر باللجوء المحتوم إلى القانون الجنائي في بعض المجالات. ويعبر بعض الفقه في هذا الشأن: "إن القانون الجنائي هو أشد الأبواب روعة ويجب ألا نخاف من فتحه على جناحين، إذ يفتح على النظام القانوني بأكمله، على اختلالاته العميقة، على خرق قانون الشركات، على ضعف المؤسسة القضائية المدنية"[24].

في الوقت الذي يؤيد فيه الكثير من الاتجاهات العقلانية الوقاية، يجب أن نتذكر أن التهديد بالعقوبة الجزائية يلعب دورًا حاسمًا في هذا الصدد[25]. فالواقع أن الوظيفة الأساسية للقانون الجنائي ليست القمع بل التخويف، وهذا يمكن أن يشكل وسيلة للوقاية بسبب قوة التخويف التي كثيرا ما يمارسها التهديد بالعقوبة.

يبدو أن القاضي الجنائي هو الضامن لتطبيق قانون الأعمال، لأن قواعد تفسير القانون الجنائي تقود المحاكم إلى ضمان فعلية وفعالية القاعدة القانونية، ثم يعتبر القاضي وصيًا على الشرعية ويضمن احترام قانون الأعمال[26]. وهكذا، تساهم القاعدة الجزائية ونواهي القضاء الجنائي في إقامة اقتصاد صحي يتكون من مؤسسات تدار بطريقة شفافة وديناميكية حيث يجب على الجميع أن يجدوا مكانهم. إذ بشكل عام، يميلون إلى ضمان التوازن والأمن في جميع العلاقات التعاقدية.

يوضح تاريخ القانون الجنائي للأعمال أن هذا القانون يقوم على استحالة تجريم بعض أعمال مدراء الشركات التجارية على أساس القواعد العامة. لذلك، من الضروري إنشاء إدانات محددة لقمع هذه الأفعال. ومع ذلك، فإن أفضل قانون هو ذلك الذي يترك أقل مساحة للتعسف من جانب القاضي، وان تكاثر الجرائم في قانون الأعمال بعيدًا عن كونها قمعية، هو على العكس، أفضل وسيلة للدفاع عن الحريات والحريات الفردية وحرية المبادرة وحرية التجارة والصناعة، لأنه لا يمكن منع أي شيء غير محظور تمامًا[27].

وهكذا، فإن قمعية القانون الجنائي للأعمال لضمان ظروف الحرية لا يتعارض مع الحرية، ولكنه يخدمها في نفس الوقت الذي تتطلبه[28].

بالنسبة للمستثمرين، يتم تقديم القانون الجنائي على أنه تعهد بالثقة والأداة النهائية المتاحة للدولة لتؤكد من أن السوق ليست غابة، ويعتبر بعض الفقه[29] على أن: "الثقة هي التربة الخصبة التي يزدهر فيها السوق، وتسمح بتراكم الثروة وتضمن تعزيز شروط التبادل"، وهنا يضمن القانون الجنائي للأعمال الثقة لأنها المنصة التي يبنى عليها السوق، واستخدام القمع دليل على فعالية القانون.

"أسهل طريقة لكسب المال هي عدم خسارتها"[30]، لقد تم التحقق على أنها شعار رجال الأعمال والمؤسسات، ومن هذا المنطلق يتم ارتكاب الجرائم في سياق أنشطة الأعمال لتجنب التكاليف، ومن هنا يتدخل القانون الجنائي للقضاء على الغش الضريبي والتهرب الجمركي، وأن المكافحة بهذه الطريقة تحمي المصالح المالية للدولة. بالتأكيد، تلعب إدارة الضرائب وإدارة الجمارك دورًا راسخًا في إدارة هذه المكافحة، ولكن يجب الاعتراف بأن اللجوء إلى القانون الجنائي يصبح لا مفر منه في حالة ما إذا ثبت أن التدخل الإداري غير كاف[31].

ثانيا: الضوابط القانونية

تضع الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها الدولة ضوابط قانونية لتنظيم النشاط الاقتصادي وحماية المنافسة المشروعة. وانخراط الدولة في هذه الاتفاقيات يفرض عليها تجريم وعقاب بعض السلوكيات لصالح الجميع، لاسيما فيما يتعلق بضمان حرية التجارة الدولية وشروط متساوية للمنافسة بين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات، وقد وضعت الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لتنظيم النشاط الاقتصادي بين الدول وفي داخل الدولة[32].

لا يستطيع المشرع سوى الحفاظ على التجريم الذي تفرضه هذه الاتفاقيات الدولية. على سبيل المثال، تتطلب اتفاقية "Mérida "[33] من الدول الموقعة تنفيذ عقوبات ضد سلوكيات معينة مثل إساءة استعمال أموال الشركات.

إذ يفرض قانون المجموعة الأوروبية أيضًا عددًا معينًا من الالتزامات على فرنسا ودول الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالتجريم، ولاسيما بهدف تجنب الآلية المدنية المتمثلة في البطلان. علاوة على ذلك، لا تتردد اللجنة الأوروبية[34] في مقاضاة الدول التي لم تضع الآليات العقابية عوض البطلان، لا تتردد كذلك في السعي لضمان التطبيق الفعال لقانون المجموعة. إذ يضمن القانون الجنائي هنا التزامًا بتجنب الآليات المدنية ولاسيما البطلان، التي تضعف الأمن القانوني للمعاملات التجارية[35].

ان القانون الجنائي للأعمال ليس قانونًا قائمًا بذاته، إذ أن هوية القانون الجنائي مصطنعة بمكونات متعددة مع ضرورة خصوصيتها الخاصة بها. ومع ذلك، فإن عدم تجريم قانون الأعمال محدود بسبب القلق من الترابط في صياغته مع الفروع الأخرى للقانون الجنائي.

ولذلك يجب أن يكون إلغاء تجريم قانون الأعمال متسقاً مع تجريم القواعد العامة في القانون الجنائي، وأن المساواة بين الجميع أمام القانون تمنع المشرع من عدم تجريم السلوك في قانون الأعمال عندما يُعاقب على فعل مماثل عن طريق القواعد العامة في القانون الجنائي[36].

ومن زاوية أخرى، يستنتج من الاجتهادات القضائية للمجلس الدستوري الفرنسي أن الدعوى الجنائية تشكل الآلية القمعية للشريعة العامة، والتي لا يستطيع المشرع عدم التجريم إلا بجعل استثناءات معينة[37]. ووفقًا لهذه المقاربة، يُطلب من السلطات العامة احترام توازن بين المجال الجنائي ومجالات التقييد الأخرى، وسيكون للمشرِّع الحرية في الاستفادة من صلاحياته دون أن يقدم له القاضي الدستوري "وصفة الدستورية" من خلال الإشارة إلى المحتوى الدقيق للمجال الجزائي وخارج النطاق الجزائي.

فمن ناحية، سيكون مخالفا للقواعد الدستورية تنظيم إزالة التجريم المفرط وجعل القمع خارج نطاق الجريمة، ولاسيما الإدارية. ومن ناحية أخرى، ووفقًا للأمر الذي ينص عليه الدستور، يُحظر تجريد المجال الجنائي للجرائم الأكثر الأهمية، وبالتالي سيكون تجريم قانون الأعمال هو المبدأ وإزالة التجريم الاستثناء[38].

ثالثا: الضوابط الأخلاقية

يساهم العقاب في الحفاظ على قواعد الأخلاق في الأنشطة الاقتصادية[39]، بل تعد ضرورية في حياة الأعمال، حتى أنها أخذت مكانًا مركزيًا هناك. وعليه، فان الأخلاق يمكن أن تقوم بتعزيز الأداء الاقتصادي.

بعيدًا عن كونه مصطنعًا، يكرس القانون الجنائي للأعمال القيم الأساسية مثل احترام الطرف الضعيف، وحماية الذمة المالية للغير. أضف إلى ذلك، تشمل العقوبات الجنائية اللوم الاجتماعي، وأن التهديد بالعقوبة لا يتم تحريكه إلا إذا تم تنفيذ فعل يهدد القيم السائدة[40].

يلزم هذا الاعتبار الأخلاقي المشرع بالاحتفاظ بقانون جنائي للأعمال، بل يجب الحفاظ على التجريم الذي يعاقب على السلوك التدليسي، إذ أن حتى أولئك الذين يدافعون عن عدم تجريم قانون الأعمال التجارية يعترفون بذلك: إن إزالة التجريم مستحيل شرعًا. وفي هذا يؤكد بعض الفقه[41] بأن "العقوبة الجزائية المخصصة للسلوكيات الأكثر مدعاة للوم، لا تزال هي الحصن الأخير ضد سلطة المال غير النزيهة، وغير الأخلاقية والفاسدة".

من الناحية القانونية، تحول النظام العام إلى علاج لحرية التعاقد، ومن هذا التحول ولد النظام العام للحماية الجماعية الذي يميل إلى الحماية ضد تجاوزات القوى الاقتصادية الرأسمالية لفئات اجتماعية معينة: الموظفون، المستهلكون، إلخ، ويؤكد المشرع أن القانون الجنائي لديه مهمة لحماية الطرف الضعيف ضد القوي[42].

يمكن ضمان هذا النظام العام الوقائي بعدة طرق، إذ يمكننا أولاً اختيار الطريق المدني: التزام بالاستعلام، التزام بتحقيق نتيجة، لكن الخبرة أثبتت ذلك بشكل لا جدال فيه: الطريق المدني غير كاف، ومن الضروري معالجة أوجه القصور في الجزاء المدني.

في النهاية، تم التوصل إلى إجماع تقريبًا: أصبح اللجوء إلى القانون الجنائي أمرًا أساسيًا بسبب اختلال التوازن بين الأطراف المعنية، والخطورة الاجتماعية للهجمات، من خلال الأهمية الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية للتجاوزات، إذ أن القانون الجنائي فقط من خلال مجموعة من العقوبات الترهيبية يمكن أن يعالج عدم كفاية الجزاءات المدنية لضمان مناخ أعمال أفضل[43].

تفرض عدم المساس بصور التجريم في الجرائم الطبيعية التي تتعلق بالعقاب على السلوكيات القائمة على الغش والتدليس، فالجزاء الجنائي يظل مطلوبا في هذا المجال لحماية أشخاص الناس وأموالهم وحرياتهم، بالإضافة إلى حماية الفاعلين في النشاط الاقتصادي داخل الدولة. وفي هذا الإطار يظل أساس القانون الجنائي للأعمال، المتمثل في جرائم خيانة الأمانة والنصب والغش وما يرتبط بها من جرائم التزوير في المستندات المحاسبية والتعدي على أموال المساهمين، قائما لا تجوز المطالبة بالحد من التجريم أو العقاب فيه، بل يجب المطالبة بتطويره وتدعيمه تحقيقا لمصلحة الجميع.

يضاف إلى ذلك مجال حماية المستهلكين، فالتجريم فيه يظل ضروريا، والعقاب الجنائي يكون مبررا، لحماية المستهلك من الغش والتدليس والسلوكيات العدوانية أو الاستفزازية أو التي تضر أو تعرض للخطر صحة المستهلكين، وتخل بالتوازن العادل بين قوى المنتجين والمستهلكين، كما أنها تخل بثقة المستهلكين فيما يقدم لهم من سلع وخدمات، بما يعود بالضرر في نهاية الأمر على الاقتصاد الوطني[44].

الخاتمة

لقد تولد اقتناع لدى السلطة التنفيذية والتشريعية بضرورة إيجاد قواعد قانونية تتلاءم مع طبيعة مجال الأعمال، سيما ما تعلق بالأنشطة الاقتصادية التي تعرف حيزا من التعقيد والتشعب في ظل فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي الذي يبحث عن ضمانات قانونية قبل تجسيد استثماره، وهو ما أدى إلى استحداث سلطات الضبط المستقلة التي أسندت لها مهام قمعية، كما تم التفكير من قبل المشرع في التخفيف من حدة القاعدة الجزائية وذلك عن طريق الحد من العقوبات باستحداث طرق بديلة لحل النزاعات في المادة الجزائية تقترب كثيرا من ظاهرة إزالة التجريم.

وتعد الاختصاصات القمعية لسلطات الضبط المستقلة نتاج لظاهرة إزالة التجريم، والتي تعني إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجزائي لصالح هيئات أخرى واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية، ففي مجال المنافسة وبصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تم استبعاد القاضي الجزائي نهائيا من نظر المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وأسند المشرع صلاحية نظر المخالفات الماسة بنظام المنافسة لمجلس المنافسة الذي يتمتع بصلاحية قمعية واسعة.

قام المشرع في السنوات الأخيرة، بتوسيع مجال بدائل المتابعة المتاحة للنيابة العامة بهدف تحسين الاستجابة الجزائية. ولإضفاء المزيد من المرونة على المتابعات القضائية، أتاحت هذه التدابير الجديدة إمكانية تكييف الاستجابات مع كل نوع

من أنواع السلوك، ووضع حد لهذا الوضع غير المرضي الذي يتمثل في عدم وجود خيار سوى بين الحفظ أو المتابعة. ومثال ذلك: الوساطة الجزائية، الأمر الجزائي، تسوية عارض الدفع في جرائم الشيك.

وصفوة الكلام، من المقترحات التي نقدمها في هذا الصدد:

– ضرورة إعادة النظر في مفهوم العقوبة في قانون الأعمال، حيث بلورت فكرة إزالة التجريم العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة سواء كانت جزائية أو إدارية بهدف جبر الضرر وإثراء الخزينة.

– ضرورة التوجه نحو المسؤولية المدنية كالتعويض في المسؤولية التقصيرية وإعمال نظرية البطلان دون التوجه إلى فكرة التجريم الجنائي.

– منح الاختصاص الواسع للسلطات الإدارية المستقلة في معالجة المخالفات الاقتصادية، ورفعها عن القضاء الجزائي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1–بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018–2019.

2 –فتوح عبد الله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، العدد الأول، 2010، ص ص.13–14.

3–كاظم عبد الله حسين الشمري، رشا علي كاظم، أثر الخطر في الركن المادي للجريمة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، العدد الرابع، 2018، ص.271.

4–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2003.

5–حسين محمد بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1– J.-M. COULON, La dépénalisation de la vie des affaires, La documentation française, 2008.

2– M. ANCEL, « Réforme pénale et dépénalisation », Rev.sc.crim., 1983, p.145.

3– M. VAN DE KERCHOVE, Le droit sans peines, Aspects de la dépénalisation en Belgique et aux Etats Unis, Publications des Facultés Universitaires, 1987.

4– G. LEVASSEUR, « Le problème de la dépénalisation », in Archives de politique criminelle, 1983, n°6, p. 56

5– HARIMALALA RALAIMAMOA Henintsoa Sy Fitahiana, LA DÉPÉNALISATION DU DROIT DES AFFAIRES, Mémoire pour l'obtention du Diplôme d'Etudes Approfondies, FACULTÉ DE DROIT, D'ÉCONOMIE, DE GESTION, ET DE SOCIOLOGIE, UNIVERSITÉ D'ANTANANARIVO, 2009-2010.

6– J. PRADEL, Droit Pénal, Manuel, 14ème éd., Cujas, 2002, n° 10.

7– GODEFOY Th., « La délinquance économique et financière serait-elle en voie de disparition ? », in Délinquance, justice et autres questions de société, novembre 2010, p.3.

8– W. JEANDIDIER, Droit pénal des affaires, Dalloz, 4ème éd., 2005.

9– Y. GUYON, « De l'inefficacité du droit pénal des

الهوامش

[1] J.-M. COULON, La dépénalisation de la vie des affaires, La documentation française, 2008, p.19.

[2] M. ANCEL, « Réforme pénale et dépénalisation », Rev.sc.crim., 1983, p.145.

[3] M. VAN DE KERCHOVE, Le droit sans peines, Aspects de la dépénalisation en Belgique et aux Etats Unis, Publications des Facultés Universitaires, 1987, p. 311.

[4] G. LEVASSEUR, « Le problème de la dépénalisation », in Archives de politique criminelle, 1983, n°6, p. 56 ; J. PRADEL, Droit Pénal, Manuel, 14ème éd., Cujas, 2002, n° 10.

[5] M. DELMAS-MARTY, Modèles et mouvements de politiques criminelles, 1983, p.169 ; Les grands systèmes de politique criminelle, P.U.F, Thémis, 1992, p. 279.

[6] بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018-2019، ص.6.

[7] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص ص.132-133.

[8] فتوح عبد الله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، العدد الأول، 2010، ص ص.13-14.

[9] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص.14؛ بن قري سفيان، المرجع السابق، ص.134.

[10] كاظم عبد الله حسين الشمري، رشا علي كاظم، أثر الخطر في الركن المادي للجريمة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، العدد الرابع، 2018، ص.271.

[11] حسين محمد بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص.9-10.

[12] HARIMALALA RALAIMAMOA Henintsoa Sy Fitahiana, LA DÉPÉNALISATION DU DROIT DES AFFAIRES, Mémoire pour l'obtention du Diplôme d'Etudes Approfondies, FACULTÉ DE DROIT, D'ÉCONOMIE, DE GESTION, ET DE SOCIOLOGIE, UNIVERSITÉ D'ANTANANARIVO, 2009-2010, pp.75-76.

[13] GIUDICELLI-DELAGE G., Droit pénal des affaires, 5ème éd., Paris, Dalloz, Mémentos, 2001, p.14.

[14] HARIMALALA RALAIMAMOA Henintsoa Sy Fitahiana, op.cit, pp.76-77.

[15] Ibid.

[16] HARIMALALA RALAIMAMOA Henintsoa Sy Fitahiana, op.cit, p.78.

[17] J.-M. COULON, op.cit, pp.22-23.

[18] 28 497 condamnations économiques et financières en 1990 et en 2008, 27 152 condamnations, GODEFOY Th., « La délinquance économique et financière serait-elle en voie de disparition ? », in Délinquance, justice et autres questions de société, novembre 2010, p.3.

[19] J.-M. COULON, op.cit, pp.22-23.

[20] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2003، ص.262.

[21] HARIMALALA RALAIMAMOA Henintsoa Sy Fitahiana, op.cit, p.80.

[22] J.-M. COULON, op.cit, p.21.

[23] Y. GUYON, « De l'inefficacité du droit pénal des affaires », in Pouvoirs, 1990, n°55, p.41.

[24] M.-A. FRISON-ROCHE, Avant-propos, Les enjeux de la pénalisation de la vie économique, Dalloz, 1997, p.2.

[25] LARGUIER J., CONTE Ph., Droit pénal des affaires, 9ème éd., Paris, Armand Colin, U, 1998, p.9.

[26] GIUDICELLI-DELAGE G., op.cit, p.12.

[27] HARIMALALA RALAIMAMOA Henintsoa Sy Fitahiana, op.cit, p.34.

[28] C. FRIED, « Libéralisme et droit pénal », in Les enjeux de la pénalisation de la vie économique, Dalloz, 1997, p. 101.

[29] Ibid.

[30] W. JEANDIDIER, Droit pénal des affaires, Dalloz, 4ème éd., 2005, p. 189.

[31] HARIMALALA RALAIMAMOA Henintsoa Sy Fitahiana, op.cit, p.35.

[32] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.16.

[33] La Convention des Nations unies contre la corruption (en anglais *United Nations Convention Against Corruption*, UNCAC) est un traité international établi par l'ONU, adopté par la résolution de l'Assemblée générale des Nations unies 58/4 du 31 octobre 2003. Le 9 décembre 2003, 114 pays signaient la convention à Mérida, au Mexique. À la date du 6 mai 2020, 140 pays où organisations l'avaient signée et 187 pays l'avaient ratifiée, y compris la France et l'Union européenne.

[34] La Convention des Nations unies contre la corruption (en anglais *United Nations Convention Against Corruption*, UNCAC) est un traité international établi par l'ONU, adopté par la résolution de l'Assemblée générale des Nations unies 58/4 du 31 octobre 2003. Le 9 décembre 2003, 114 pays signaient la convention à Mérida, au Mexique. À la date du 6 mai 2020, 140 pays où organisations l'avaient signée et 187 pays l'avaient ratifiée, y compris la France et l'Union européenne.

[34] La Commission européenne est l'une des principales institutions de l'Union européenne, avec le Conseil de l'Union européenne, le Parlement européen et le Conseil européen.

Instituée par le traité de Rome de 1957 (articles 155 à 163), elle est composée d'un commissaire européen par État membre, soit 27 commissaires. Ceux-ci sont

proposés par les chefs d'État ou de gouvernement des États membres réunis au sein du Conseil européen, ET approuvés par le Parlement européen. Depuis 2019, sa présidente est l'Allemande Ursula von der Leyen. Le siège de la Commission est situé à Bruxelles, dans le bâtiment Berlaymont.

La fonction principale de la Commission européenne est de proposer (initiative législative) et de mettre en œuvre les politiques communautaires. « Gardienne des traités », elle veille à leur application et jouit d'un quasi-monopole du droit d'initiative dans le domaine des compétences exclusives de l'Union, comme l'union douanière, la préservation des ressources biologiques de la mer, le marché intérieur, la monnaie unique.

[35] J.-M. COULON, op.cit, p.21.

[36] HARIMALALA RALAIMAMOA Henintsoa Sy Fitahiana, op.cit, p.37.

[37] G. DELLIS, Droit pénal et droit administratif. L'influence des principes du droit pénal sur le droit administratif répressif, LGDJ, 1997.

[38] HARIMALALA RALAIMAMOA Henintsoa Sy Fitahiana, op.cit, p.38.

[39] CHAPUT Y., « La pénalisation du droit des affaires : vrai constat et fausses rumeurs », in Pouvoirs, 2009, n° 128, p.87.

[40] HARIMALALA RALAIMAMOA Henintsoa Sy Fitahiana, op.cit, p.35.

[41] Y. GUYON, op.cit, p.41.

[42] BIHL L., Le droit pénal de la consommation, Nathan, 1989, p.15.

[43] Ibid.

[44] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.16.